

الحالة الثالثة: المخالفة

والحالة الثالثة المخالفة: المخالفة هي التأخر وهو أن يتأخر عن الإمام كثيرا بحيث قد يفوته معظم الركن، أو يفوته بعض من الركن فمثلا إذا كبر الإمام وأحدهم قائم ثم تشاغل ركع المصلون ولم يركع هو، رفع الإمام وهو لا يزال رافعا ركع بعده، فمثل هذا ما حصلت منه المتابعة؛ حيث خالف الإمام صار ركوعه بعدما رفع الإمام، فقد يسجد الإمام وهو راكع فيفوته أيضا القيام مع الإمام ويبقى واقفا يرفع الإمام من السجود وهو لا يزال واقفا فيسجد بعد الإمام، وهكذا فتكون حركاته مخالفة لحركات الإمام، كلما انتهى الإمام من ركن بدأ فيه قد يكون بعض الأئمة خفيف الصلاة بحيث إنه لا يتباطأ فيها، بل يسرع فيها فيكون هذا المأموم متأخره يكون قد تسبب في عدم المتابعة. ويقال أيضا للإمام: عليك أن لا تستعجل وألا تخفف الصلاة مخافة أن المأمومين لا يدركونك لعجلتك. لا شك أن مثل هذا أيضا يحصل منه خلل في أداء هذه الصلاة حيث إن الإمام إذا خفف فقد يكون بعض المأمومين بطيء الحركة، أو كذلك ثقیل اللسان أو كذلك يتثبت في دعائه أو يطيل فيه فلا تحصل بذلك المتابعة. وكذلك أيضا مما جاء في حق الإمام الحرص على أن يكون سريع الحركة حتى لا يسبقه المأمومون أي إذا انحنى يكون سريع الحركة، وكذلك أيضا سريع التلفظ بالتكبير لا يمدده فإنه متى مد التكبيرات أو مد التسميع أو التسليم فقد يسبقه بعض المأمومين ويفرغ منه قبله إذا مثلا أنه انحنى للسجود وكان ثقيلًا راه بعض المأمومين قد انحنى ومع خفتهم وسرعة حركتهم وصلوا إلى الأرض قبل أن يصل الإمام فنقول لهم: لا تعجلوا حتى تروا أنه قد وصل إلى الأرض وضع وجهه عليها فبعد ذلك تتحركون سجودا متابعين له. ونقول للإمام: إذا كنت بطيء الحركة فلا تكبر حتى تقرب من الأرض؛ لأنك إذا كبرت وسمعوا تكبيرتك فقد ينحني بعضهم كالصنف الثاني والثالث وأنت لا تزال في حركتك وفي انحنائك فيسجدون قبلك فتقع أنت سببا في أنهم سابقوا الإمام وركعوا قبله أو سجدوا قبله فعلى الإمام أن يكون حذرا في ألا يكون بطيء الحركة، وإذا كان ثقيلًا بطيء الحركة فلا يجوز له أن يبدأ في التكبير حتى يقرب من الانحناء أي من الركوع أو من السجود حتى تحصل بذلك المتابعة ولا تحصل به المخالفة. وهكذا أيضا لا يمد التسميع يعني لا يطول لفظه بقول: سمع الله بل يسرع بها حتى يفرغ منها قبل أن يتحركوا قبل أن يتحرك أحد من المأمومين فإننا نلاحظ أن بعض المأمومين يبدأ بقول: ربنا ولك الحمد والإمام لا يزال يقول: سمع الله لمن يقولون: ربنا ولك الحمد قبل أن يبدأ الإمام، ويرفعون أيضا قبله فيقعون في هذه المسابقة التي قد تبطل أو تنقص صلاتهم. وكذلك أيضا كذلك في حالة السلام جاء في الحديث الذي في السنن: { حذف السلام سنة } حذف السلام يعني إسراعك فيه إسراع الإمام في السلام وعدم مده سنة حتى لا يقوم قبله أحد من المأمومين، أو لا يسلموا قبله فإنه إذا مد التسليم بقوله: السلام عليكم فقد يفرغون ويلتفتون قبله على المأمومين ألا يشرعوا في التسليم حتى يفرغ الإمام يفرغ من التسليمة الثانية، فعليهم بعد ذلك أن يبدؤوا في التسليمة الأولى؛ وذلك لأن هناك من يتسرع فيسلم قبل أن يفرغ الإمام من التسليمة الأولى، وإن كان هؤلاء يغلب عليهم التقليد للمذهب الحنفي أعني الكثير من الحنفيين من الترك ومن الهند والسند والباكستان ونحوهم هؤلاء يكثر منهم السلام مع الإمام أو السلام قبل الإمام أو الفراغ من السلام قبله ويدعون أن هذا مذهبهم ولكن نقول: إن هذا مخالف للسنة في قوله -عليه السلام- { الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم } وفي قوله: { لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف } ولأجل ذلك أيضا يلاحظ أن على الإمام ساعة ما يسلم أن يقبل على المأمومين بوجهه ينصرف عن القبلة ويقابلهم بوجهه حتى لا يخرج أحد قبل أن ينصرف، وعلى المأمومين ألا يسرعوا الانصراف والقيام من أماكنهم بل يثبت كل منهم في مصلاه إلى أن يقبل عليهم الإمام بوجهه بعد ذلك من أراد منهم مستعجلا أن يقوم فإن له ذلك وإلا فليجلس حتى يفرغ من الأوراد والأذكار، فهذه الثلاث مخالفة للسنة المسابقة والموافقة والمخالفة.